

اجاماً وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في موضع  
 الخلاف كالمخزات في مال الاجارة والمضاربة والتمرة قبل يدو الصلاح  
 والابن بغير حنيفة **قاعدة** المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان  
 على نفسه وحاجية كنفقة على زوجته وتماسية كنفقة على اقربه لا  
 تنجم مكارم الاخلاق والاولى مقدسة على الثانية كما ان الثانية مقدسة  
 على الثالثة والسلام من التماسية لانه من تمام المعاش وكذلك الارزاق  
 والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشتراطه في بيع الثمن في المجلس  
 حذراً من بيع الكالبي بالكالبي اي ان البايع والمشتري كل منهما يكله  
 صاحبه اي يرا فيه لاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون  
 اسماً للدين لان الدين يحفظه صاحبه عند الفس من الضياع وعلى هذا  
 هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالذائق وعلى التفسيرين  
 الاخيرين اختلفت في الكلام وعلى التفسيرين الاول في الكلام اضمأرت  
 بيع مال الكالبي بمال الكالبي لاستعماله وروى البيع على العاقدين وعلى  
 كل تقدير فهو مجاز من باب تشبيه الشيء باسم ما يؤول اليه لان حال العقد  
 ليس مشاكاً كالئ ومنه تبيع الكالبي بالكالبي ببيع دين في ذمة واحد

يرد  
والسك

١٩٠

بدين للمشتري في ذمة آخر فهو حقيقة حصولها حال العقد والابن من  
 كون المسلم فيه قابلاً للنقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الذار  
 والعقار **قاعدة** لعرض عقده صحيح مستقل وعند بعض العامة هو  
 بيع بخالف الاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في المجلس في فرض العقد  
 وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل في العتيق وبيع ما ليس  
 في المتليات واحتمل هذا المخالفات تحصيلاً لمصلحة المرفوع الى العبا  
 ومن ثم امتنع اذا جرت نفعاً الى المرفوع لوجه عن اسداء المعروف **قاعدة**  
 الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نصوص الحجية كالبيبة وشبهها  
 التسالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الرام او اطلاق ترتيبه على  
 هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت للحكم في نصوص الحجية  
 قبل انشاء الحكم وكتبوت بطلان شوال وطهارة الماء ونجاسة وثبوت  
 التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او سلكه ويجوز  
 الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويجوز ان سعى في نصوص الحجية  
 والحكم بعدها **قاعدة** المعبر في علم الشاهد حال التحل ولا يشرط استنراك  
 في كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن ببيع او ملك لوارث مع

بدون م